

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والثاني لا تكمل فيحلف مع كل شاهد .
- قوله وان شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقيل تكمل إن شهدا على إقراره وإلا فلا .
- فائدة لو شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض جمعت شهادتهما .
- قوله وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا وقال أحدهما قضاة بعضه .
- مثل أن يقول قضي منه مائة بطلت شهادته .
- هذا المذهب نص عليه .
- جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح بن منجي ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- واختاره أبو الخطاب وغيره .
- ونقل الأثرم تفسد في المائة كرجوعه .
- قال الشارح والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنها تقبل فيما بقي